

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة بالم هيلز للتعهير

على قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٢٢١،٥٦ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني متميز

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ بين الهيئة وشركة بالم هيلز للتعهير

لتخصيص قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٢٣٠ فداناً، بما يعادل ٢٩٦٦٠٠ م<sup>٢</sup>؛

وعلى موافقة اللجنة الثلاثية رقم (٢٠٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥ على تأجيل سداد

المبلغ المستحق في ٢٠٠٦/٩/٦ لحين صدور موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة

على إقامة المشروع؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع المقدم من شركة بالم هيلز للتعمير على قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي لشركة بالم هيلز للتعمير بمساحة ٢٢١،٥٦ فدان ، بما يعادل ٢٩٢٨٤٣٨،٦٢ م<sup>٢</sup> لإقامة مشروع سكنى متميز :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الترفيهية بمنطقة الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٢١،٥٦ فدان ، بما يعادل ٢٩٢٨٤٣٨،٥٦ م<sup>٢</sup> لشركة بالم هيلز للتعمير :

وعلى المخطط المعتمد من الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ :

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح / عمرو عبد المنعم - أمين عام مجلس الوزراء برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ برسم أ. د. م. الوزير والمرفق به بيان بالقرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ ومن ضمنها الموافقة على اعتماد تسوية النزاع القائم بين شركة بالم هيلز وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٢٣٠ فدانًا بمنطقة الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة وذلك بناءً على الأسس وطريقة الدفع الواردة في مذكرة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والتضمنة التزام الشركة بسداد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لما ورد بتلك المذكرة :

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ على استكمال إجراءات تحرير عقد من الشركة المشار إليها بعاليه خلال شهر من تاريخ قرار اللجنة العقارية الرئيسية ، مع الالتزام بالتوقيتات الواردة بمحضر اتفاق التسوية بقرار مجلس الوزراء المعتمد بجلسته المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٦ ، على أن يكون تاريخ اعتماد مجلس الوزراء لاتفاق التسوية هو التاريخ الذي يعتد به في احتساب جميع التوقيتات التي ترد بالعقد :

وعلى خطاب شركة بالم هيلز للتعمير رقم (٤٤٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ بشأن طلب الموافقة على تعديل القرار الوزاري المرفق به لوحات المخطط العام المعدل والموضح بها التعديلات :

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ على جدولة إجمالي المبالغ المستحقة على قطعة الأرض رقم (٧) بالامتداد الشرقي بمساحة ٢٢١،٥ فدان المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ بين الهيئة وشركة بالم هيلز للتعمير على قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي لشركة بالم هيلز للتعمير بمساحة ٢٣٠ فداناً ، بما يعادل ٢٩٦٦٠٠ م :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ لقطاع الشئون العقارية والتجارية وذلك للإفادة عن المدة النهائية المقررة لنهاي المشروع فى ضوء ما سطر بعاليه وفي ضوء قرارات مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وذلك حتى يتتسنى استكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري المعدل :

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ على تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ بالموافقة على منح الشركة المذكورة مهلة عام بدون مقابل تبدأ من تاريخ ٢٠١٧/١/١٦ للانتهاء من كافة عناصر المشروع وذلك دون الإخلال بحق الجهاز فى إعمال سلطاته بشأن أية مبالغ مالية مستحقة عقب قرار اللجنة العقارية الرئيسية :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ موضحاً به الموقف المالى والعقارات والتنفيذى للمشروع :

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، ويأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملгية وكأن لم تكن ، وبأنه فى حالة تضرر أحد مالكى الوحدات التجارية والإدارية بالمشروع من أى تعديلات معتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية كأن لم تكن :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد للمشروع المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ :  
وعلى ما يفيد سداد الشركة المصروف الإدارية الازمة للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز للتعهير لتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٥٦ . ٢٢١ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى متميز ، والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

وعلى كتاب المستشار القانونى للهيئة رقم (٣٢٨٣١) المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٩  
بشأن طلب استيفاء بعض المستندات الازمة لإصدار القرار الوزارى المعدل :

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ على جدولة القسط الأخير المستحق في ٢٠١٧/٧/١٦ على ثلاثة أقساط ربع سنوية متساوية محملة بفائدة البنك المركزي المصري :

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ المرفق به ملف القرار الوزاري :

### **قرر :**

**ماده ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٢٢١،٥٦ فدان ، بما يعادل ٦٢،٦٢ م٢ (فقط تسعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً وثمانية وثلاثون متراً مربعاً و٦٢/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع سكني متميز ، وال الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ وملحق العقد بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**ماده ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

**ماده ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، وبأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

**ماده ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**ماده ٥ -** لا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد سداد الشركة للأقساط التي يحل تاريخ سدادها وفقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨

**ماده ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**ماده ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردۃ بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم معها وذلك بعد استخراج التراخيص الواردۃ بالمادة (٦) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المدة المنوحة لتنفيذ المشروع بأكمله والتي تنتهي في ٢٠١٨/١/١٦

**ماده ٨ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل الخطة العام المقدم من شركة بالم هيلز للتعهير  
لإقامة مشروع سكني متميز على قطعة الأرض رقم (٧) المخصصة لها  
بمساحة ٦٠٠ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقي - مدينة القاهرة الجديدة

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٢,٩٢٨٤٣٨م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٦٠٠ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان (فيلاات وتاون هاوس) بمساحة إجمالية ٥٣,٤٥١٦٢م<sup>٢</sup> ،  
أى ما يعادل ٤٢,٤٠٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤٨,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٩,٢٧٤٢٧٥م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٦٨,٦٧ فدان ، وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٧٢,٥٧م<sup>٢</sup> ،  
أى ما يعادل ٤٠,٩٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٥٠,٥٣م<sup>٢</sup> ،  
أى ما يعادل ٣٧,٥٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٦,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٨,٢٣٣١٢م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٤٦,١٧ فدان ، وتمثل نسبة (٧,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - الإسكان :

الأراضي المخصصة لمنطقة الإسكان (الفيلاات والتاون هاوس) بمساحة إجمالية ٥٣,٤٥١٦٢م<sup>٢</sup> ، أي ما يعادل ٤٢,٤٠٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤٨,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**(أ) المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) :**

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للفيلات (منفصلة ومتصلة)  $399.88,92 \text{ م}^2$  ،  
أى ما يعادل  $٩٥.٩٥$  فدان ، وتمثل نسبة  $(٤٢,٩٨\%)$  من إجمالي مساحة أرض المشروع  
وتتكون من :

إجمالي عدد الوحدات بالمشروع  $٤٢٦$  وحدة طبقاً للجدول التالي :

الفيلات	النموذج	عدد قطع الأرض	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
فيلات منفصلة	A	٣٢٦	١	٣٢٦
فيلات متصلة	B	٥٠	٢	١٠٠
إجمالي		٣٧٦		٤٢٦

**(ب) المساحة المخصصة للإسكان (التاون هاوس) :**

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للتاون هاوس  $٥٢٠.٧٣,٦١ \text{ م}^2$  ، أى ما يعادل  
 $٤.١٢$  فدان ، وتمثل نسبة  $(٥,٦١\%)$  من إجمالي مساحة أرض المشروع وتتكون من (٤) مناطق  
بساحات تتراوح من  $١١٧.٧,٣٣ \text{ م}^2$  إلى  $٥٢٠.٧٣,٦١ \text{ م}^2$  .

إجمالي عدد وحدات التاون (C١ ، C٢ ، C٣)  $٩٠$  وحدة طبقاً للجدول التالي :

النموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
C١	١٠	٦	٦٠
C٢	١٠	٦	٦
C٣	٦	٤	٢٤
إجمالي	١٧		٩٠

**الاشتراطات البنائية :**

١ - **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض السكنية الواحدة  
عن  $(٤\%)$  من مساحة القطعة بالنسبة للفيلات ، ولا تزيد المساحة المبنية على قطعة  
الأرض السكنية الواحدة عن  $(٤٥\%)$  من مساحة القطعة بالنسبة للتاون هاوس .

- ٢ - الارتفاع المسموح به (دور أرضي + أول) .
- ٣ - الردود : أمامي ٤ أمتار ، جانبى ٣ أمتار ، خلفي ٦ أمتار .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة / وحدة سكنية .

#### **ثانياً - مناطق الخدمات :**

تبلغ المساحة المخصصة لمناطق الخدمات ٩٠٠٧٤٢٧٥ م٢ ، أي ما يعادل ٦٨,٦٨ فدان ، وتمثل نسبة (٪٨) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النسبة البنائية F. P	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي بالفدان	مساحة الأرض بالمتر المربع		الاستخدام	المنطقة
			بالفدان	بالمتر المربع		
%٢٠	أرضي + دورين	٢٥٦٨,٦٩	٣,٠٦	١٢٨٤٤,٤٧	نادٍ اجتماعي	منطقة خدمات (١)
%١٠	أرضي + أول	٢٦٠,٣٦	٠,٦٢	٢٦٣,٥٨	ترفيهي	منطقة خدمات (٢)
%١٠	أرضي + أول	٢٠٣,١٩	٠,٤٨	٢٠٤١,٩١	ترفيهي	منطقة خدمات (٣)
%١٠	أرضي + أول	٢٠١,٩٨	٠,٤٨	٢٠١٩,٨٣	ترفيهي	منطقة خدمات (٤)
%١٠	أرضي + أول	٥٩٦,٢٩	١,٤٢	٥٩٦٢,٨٨	ترفيهي	منطقة خدمات (٥)
%١٠	أرضي + أول	٦٠٦,٢٢	١,٤٤	٦٠٦٢,١٥	ترفيهي	منطقة خدمات (٦)
%١٠	أرضي + أول	٦٥٢,٩٢	١,٥٥	٦٥٢٩,٢٢	ترفيهي	منطقة خدمات (٧)
%١٠	أرضي + أول	٢٤٦,٨٨	٠,٥٩	٢٤٦٨,٨٠	ترفيهي	منطقة خدمات (٨)
%١٠	أرضي + أول	٦٢١,٧٦	١,٤٨	٦٢١٧,٦٢	ترفيهي	منطقة خدمات (٩)
%١٠	أرضي + أول	١١٩,٤٩	٠,٢٨	١١٩٢,٩٣	ترفيهي	منطقة خدمات (١٠)
%١٠	أرضي + أول	٩٦٤,١١	٢,٣٠	٩٦٤١,١٠	ترفيهي	منطقة خدمات (١١)
%١٠	أرضي + أول	١٤١,٥١	٠,٢٤	١٤١٥,٠٧	ترفيهي	منطقة خدمات (١٢)
%١٠	أرضي + أول	٢٦٥,٦٦	٠,٦٢	٢٦٥٦,٥٥	ترفيهي	منطقة خدمات (١٣)
%٤٠	أرضي + ميزانين	٧٨٢,٦٢	٠,٦٢	٧٨٢,١٠	المسجد	منطقة خدمات (١٤)
%٤٠	أرضي فقط	٦٧٦,٦٩	٠,٥٤	٦٧٦,٦٩	حضاة	منطقة خدمات (١٥)
%٤٠	أرضي + دورين	٢٣٢٨,٦٨	١,٨٥	٢٣٢٨,٦٨	تجاري	منطقة خدمات (١٦)
%٤٠	أرضي فقط	١١,١٤	٠,١١	١١,١٤	بوابة (١)	منطقة خدمات (١٧)
%٤٠	أرضي فقط	١١,١٤	٠,٠١	١١,١٤	بوابة (٢)	منطقة خدمات (١٨)
%٤٠	أرضي فقط	١١,١٤	٠,٠١	١١,١٤	بوابة (٣)	منطقة خدمات (١٩)
%٤٠	أرضي فقط	١١,١٤	٠,٠١	١١,١٤	بوابة (٤)	منطقة خدمات (٢٠)
		١١٢٦٧,٥٦	١٧,٦٤	٧٤٢٧٥,٠٩		الإجمالي

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية (بوابات المباني على الطرق الداخلية للمشروع) وفي حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير مالكى وحدات المشروع يتم تعير أراضي مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
- ٢ - نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع لا تزيد عن (٨٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً لعقد التسوية .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن .
- ٤ - يتم الالتزام بارتفاعات ٦ أمتار من جميع الجوانب (أمامى - جانبى - خلفى) لكل قطعة أرض .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بمعدل موقف سيارة / ٥٠ م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٦ - يسمح بعمل بدوروم يستغل وفقاً للأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية - جراجات للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات) ، ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل مراافق لدور البدروم .

مفوض عن الشركة

(إمضاء)

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (فيلا + تاون هاوس) (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب لدور البدروم .
- ٢ - النسبة البنائية (F. P) للفيلات لا تزيد عن (٤٠٪) من مسطح قطعة الأرض .
- ٣ - النسبة البنائية (F. P) للتاون هاوس لا تزيد عن (٤٥٪) من مسطح قطعة الأرض .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة بحيث لا تزيد نسبة الخدمات الإجمالية بالمشروع عن (٨٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً لعقد التسوية .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - غرف السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : (آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية) التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٧ - تتولى شركة بالم هيلز على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

مفوض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

(إمضاء)



